AOU
الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

لائحة متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة العربية المفتوحة



اعتماد مجلس الجامعة (88)
أكتوبر 2026

المحتويات

مادة (1): تسمية 3

مادة (2): تعريفات 3

مادة (3): القبول 4

مادة (4): الخطط الدراسية والمسارات 4

مادة (5): العام الجامعي, مدة الدراسة والعبء الدراسي 5

مادة (6): الانسحاب من المقررات 5

مادة (7): تأجيل الدراسة 6

مادة (8): الانقطاع عن الدراسة 6

مادة (9): الانسحاب من الجامعة 6

مادة (10): معادلة المقررات 7

مادة (11): اللقاءات الدراسية 7

مادة (12): التقييم في المقررات 7

مادة (13): الامتحانات 9

مادة (14): التظلمات 10

أولاً: تشكيل لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف): 10

أ. لجنة التظلمات: 10

ب.لجنة إعادة التظلم (الاستئناف): 10

ثانياً: مهام وإجراءات لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف): 10

مادة (15): الغش والشغب في الامتحانات والواجبات الدراسية 11

مادة (16): العلامات والمعدل التراكمي والتقديرات 11

أولاً: العلامات 11

ثانيا: المعدل التراكمي 12

ثالثاً: التقديرات 12

مادة (17): إعادة دراسة المقررات 13

مادة (18): الإنذار والفصل 13

مادة (19): مسار الأطروحة 13
مادة (20): مسار الامتحان الشامل 14
مادة (21): الانتقال 15
أ. الانتقال بين البرامج: 15
ب. الانتقال بين الفروع: 15
مادة (22): منح درجة الماجستير 16
مادة (23): أحكام عامة 16

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "**لائحة متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة العربية المفتوحة**".

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
الرئيس	رئيس الجامعة
نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية	نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي
العميد	عميد البرنامج الأكاديمي المعني
العمادة	عمادة البرنامج الأكاديمي التي تقدم برنامج الماجستير
البرنامج	التخصص الأكاديمي المعتمد للحصول على درجة الماجستير
المقر	المقر الرئيس للجامعة
الفرع	الجامعة في بلد الفرع
المدير	مدير الجامعة العربية المفتوحة في أحد دول الفروع
عضو هيئة التدريس	الأستاذ، أو الأستاذ المشارك، أو الأستاذ المساعد، أو المحاضر المعين
المنسق العام للمقرر	عضو هيئة التدريس المسؤول عن تنسيق متطلبات المقرر في كافة الفروع General Course Coordinator (**GCC**)
منسق البرنامج في الفرع	عضو هيئة التدريس المسؤول عن متابعة سير البرنامج في الفرع Branch Programme Coordinator (**PC**)
منسق المقرر في الفرع	عضو هيئة التدريس المسؤول عن تنسيق متطلبات المقرر في الفرع

	Branch Course Coordinator (**BCC**)
اللجنة الأكاديمية	إحدى اللجان الدائمة المنبثقة عن مجلس الجامعة
لجنة الامتحانات المركزية	لجنة الامتحانات المركزية في الجامعة Central Examination Committee (**CEC**)
لجنة امتحانات العمادة	لجنة الامتحانات في العمادة Faculty Examination Committee (**FEC**)
لجنة امتحانات الفرع	لجنة الامتحانات في الفرع Branch Examination Committee (**BEC**)

مادة (3): القبول

يشترط في المتقدم للقبول في برامج الماجستير ما يلي:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وبما يتوافق مع متطلبات الاعتماد المحلي.
ب. استيفاء الشروط التي تحددها العمادات المعنية, وهيئات الاعتماد في بلدان الفروع.
ج. ألَّا يكون قد فصل في وقتٍ سابق فصلاً أكاديمياً من البرنامج الذي يتقدم للقبول فيه.

مادة (4): الخطط الدراسية والمسارات

يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية, التي تؤدي إلى الحصول على درجة الماجستير في البرامج الأكاديمية التي تقدمها الجامعة, وذلك بناءاً على اقتراح مجالس العمادات المختصة وتوصية اللجنة الأكاديمية.

أ. تُحدد الخطط الدراسية المقررات والمتطلبات العلمية الخاصة بالبرنامج الأكاديمي المعني للحصول على الدرجة العلمية.
ب. تُوضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
ج. الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير هو (33) ساعة معتمدة . يحق للجامعة رفع الحد الأدنى بما تراه مناسباً تماشياً مع شروط الاعتماد المحلي.

يتم إعداد الخطط الدراسية للبرنامج وفق مسارين, هما:

- **المسار الأول: الأطروحة**

تتشكل الخطة الدراسية من عدة مقررات دراسية تتخللها الأطروحة التي يخصص لها ما لا يقل عن (6) ساعات معتمدة, كما هو محدد في الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.

- **المسار الثاني: الامتحان الشامل**

تتشكل الخطة الدراسية من مقررات دراسية، يعقبها امتحان شامل إثر اجتياز تلك المقررات بنجاح، والحصول على المعدل التراكمي المطلوب وفق الأسس والتعليمات.

مادة (5): العام الجامعي، مدة الدراسة والعبء الدراسي

أ. تحدد بداية العام الجامعي والفصول الدراسية ومواعيد الامتحانات وفقاً للتقويم الجامعي الذي يقره مجلس الجامعة.
ب. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب ثلاث (3) ساعات معتمدة، بينما يكون الحد الأعلى وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج المعني.
ج. يكون الحد الأدنى لمدة الدراسة ثلاثة (3) فصول دراسية، على أن يكون الحد الأعلى ثمانية (8) فصول دراسية لا يدخل ضمنها الفصل الصيفي (4 سنوات).

مادة (6): الانسحاب من المقررات

أ. يجوز للطالب التقدم بطلب انسحاب من المقرر خلال الفصل الدراسي، ولغاية أسبوع من موعد بدء الامتحانات النهائية وفقاً للتقويم الجامعي، ويرصد له علامة (W منسحب)، وفقاً للإجراءات المعتمدة للانسحاب.
ب. يتم التعامل مالياً مع حالات السحب والإضافة وفقاً للجدول أدناه وبما لا يتعارض مع الخطط المالية التي يقرها مدير الجامعة:

#	الانسحاب	نسبة الرسوم المستردة للطالب	الدرجة التي تظهر في السجل الأكاديمي
1	**قبل بداية الدراسة وخلال فترة السحب والإضافة**	**%100** (كامل رسوم المقرر)	لا تظهر كلياً
2	**الأسبوع الثاني**	**%70**	منسحب - W
3	**الأسبوع الثالث**	**%50**	منسحب - W
4	**بعد انقضاء الأسبوع الثالث**	**%0** (لا يسترد الطالب أي جزء من رسوم المقرر)	منسحب - W

مادة (7): تأجيل الدراسة

أ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة لا تتعدى الأسبوعين من بداية الفصل الدراسي، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين.
ب. لا تُحتسب مدة التأجيل من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير.

مادة (8): الانقطاع عن الدراسة

أ. إذا لم يسجل الطالب في فصل دراسي ما ولم يتقدم بطلب رسمي للتأجيل الدراسة ضمن المهل الزمنية المعلنة من قبل الجامعة، يعتبر منقطعاً عن الدراسة.
ب. يجوز للطالب المنقطع بالتقدم بعذرٍ عن الانقطاع إلى مدير الجامعة، في مدة لا تتجاوز نهاية فصل الانقطاع. في حال بت المدير بالموافقة على الطلب، يعد الطالب مؤجلاً للدراسة بدلاً من منقطعاً عنها على أن تحسب هذه المدة من ضمن مدة التأجيل المسموح بها أي بما لا يتعارض مع المادة (5) من تلك اللائحة.
ج. يجوز للطالب المنقطع عن الدراسة أن يتقدم لاحقاً بطلب قبول جديد، فإذا قُبل طلبه احتسبت له الساعات التي درسها بنجاح في الجامعة برقمٍ جامعي سابق، وفقاً للخطة الدراسية الحالية للبرنامج الذي قبل فيه.

مادة (9): الانسحاب من الجامعة

أ. يُعتبر الطالب منسحب كلياً من الجامعة عند تقدمه شخصياً بطلب للانسحاب من الدراسة في الجامعة.
ب.عند الانسحاب الكلي من الجامعة، **في الفصول الاعتيادية وكذلك الفصل الصيفي**، فإنه لا يحق للطالب استرداد أي من المبالغ المدفوعة سابقاً، وذلك يشمل رسوم الساعات الدراسية والحقائب التعليمية وأي رسوم أخرى. ويسري ذلك قبل بدء الدراسة أو حتى بعده.

مادة (10): معادلة المقررات

يجوز للطالب التقدم بطلب معادلة لمقررات ضمن خطة برنامجه على أن يكون قد درسها ضمن برنامج دراسات عليا قبل التحاقه بالجامعة العربية المفتوحة في مؤسسات تعليمية معترف بها لدى بلد الفرع ووفقاً للشروط التالية:

أ. ألَّا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المقررات عن ثلاث نقاط (3.00) من سلم النقاط الأربع أو ما يعادله.

ب. ألَّا يكون قد مضى على اجتيازها عند معادلتها أكثر من خمس سنوات.

ج. تجوز معادلة ما لا يزيد عن تِسع (9) ساعات معتمدة من مقررات أُنجزت ضمن درجة ماجستير أخرى، على أن تكون مكافئة في محتواها ومستواها لمقررات خطة البرنامج.

د. تظهر كلمة "معادلة" (T) أمام المقررات التي تمت الموافقة على معادلتها في بداية كشف درجات الطالب.

ه. لا يتم احتساب أي نقاط للمقررات المعادلة وبالتالي لا تدخل ضمن احتساب المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب، إلا أن عدد ساعاتها يحتسب ضمن عدد الساعات المنجزة للبرنامج.

مادة (11): اللقاءات الدراسية

يجري ترتيب اللقاءات الدراسية وفق الترتيبات التي تعتمدها الجامعة لهذا الغرض، وبالتوافق مع ما تقتضيه متطلبات اعتماد البرنامج الأكاديمي المعني اعتماداً عالمياً أو محلياً.

مادة (12): التقييم في المقررات

أ. ينقسم التقييم في المقررات إلى جزئين هما:

1. التقويم المستمر والذي يتكون من الواجبات الدراسية والاختبارات نصف الفصلية
2. الامتحان النهائي.

ب. تُخصص نسبة بما لا تقل عن 30% ولا تزيد عن 70% لكل من العلامة النهائية لأعمال التقويم المستمر وعلامة الامتحان النهائي وفق ما تحدده العمادات،

استناداً إلى طبيعة التخصصات في البرامج المختلفة؛ بحيث يكون المجموع الكلي 100%.

ج. يحق للعمادة المعنية وبحسب متطلبات هيئات الاعتماد في الجامعة تحديد عدد أجزاء التقييم وتوزيع الدرجات الخاص بكل جزء وفقاً للبند "ب" من هذه المادة. كما بإمكانها تعديل أجزاء التقويم المستمر بما تقتضيه المتطلبات العلمية والعملية للمقرر.

1. التقويم المستمر:

أ. تتولى العمادة المعنية بالبرنامج مسؤولية إعداد الواجبات الدراسية، والاختبارات الفصلية لكافة المقررات وفقاً للأسس والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

ب. يُناط بكل عمادة مسؤولية تزويد الفروع بجميع الواجبات الدراسية المطلوبة في كل مقرراتها، مع بداية الفصل الدراسي الذي يُطرح فيه المقرر وذلك في الأسبوع الثاني كحد أقصى.

ج. يتولى أعضاء هيئة التدريس المعينون في الجامعة تصحيح الأعمال الفصلية.

د. يلتزم الطالب بتقديم الواجب الدراسي في موعده المحدد في التقويم المعتمد للمقرر (Course Calendar).

ه. على الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تَحول أو تؤثر حالتهم الصحية سلباً على قيامهم بحل الواجبات الدراسية ومتطلبات التقييم المستمر الأخرى، أن يتقدموا بما يثبت ذلك إلى منسق البرنامج في الفرع، الذي يحول هذه الحالات إلى المدير لاتخاذ القرار المناسب.

و. يرصد للطالب علامة (صفر) في كل واجب دراسي لا يُقدم في موعده المحدد، ما لم يتقدم الطالب بعذر مقبول يقدره مدير الجامعة، وفي هذه الحالة يجوز إعطاؤه مهلة لا تزيد على سبعة أيام من ذلك الموعد أو إلى حين زوال/انتهاء الظروف المبررة (المرض، السفر، ...الخ).

ز. يُصحح كل واجب دراسي ويطلّع الطالب على الملاحظات المدونة من قبل الأستاذ، وتثبَّت علامته في نظام معلومات الطالب (SIS)، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من الموعد المحدد لتسليم الواجب الدراسي.

ح. يتولى منسق المقرر في الفرع (BCC) مراجعة عينات عشوائية من الواجبات المصححة لكل مجموعة دراسية للتأكد من مدى مطابقة عملية التصحيح لإرشادات العمادة، ونوعية الملاحظات المدونة للطلبة

على أن يُراعى توثيق ذلك لدى الفرع، كما يقوم منسق المقرر في الفرع بإرسال عينات من الواجبات الدراسية والامتحانات للمنسق العام للمقرر للتدقيق والمتابعة.

2. الامتحان النهائي:

تم تخصيص المادة (13) من هذه اللائحة لتحديد كل ما يتعلق بالامتحان النهائي.

مادة (13): الامتحانات

أ. يتم إعداد الامتحانات النهائية في المقر الرئيس وتزود بها الفروع قبل أسبوع – كحدٍ أدنى- من بدء الامتحانات النهائية.

ب. تعقد الامتحانات النهائية في الفروع في نفس الوقت كما هو محدد في التقويم الجامعي، وذلك بحسب جدول الاختبارات الذي تعده إدارة التسجيل والامتحانات في المقر بالتنسيق مع أقسام الامتحانات في الفروع.

ج. على الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة عرض أوضاعهم على لجنة امتحانات الفرع من خلال الجهات التي تحددها إدارة الجامعة وذلك لدراستها وتقييمها. يراعى تقديم الطلب قبل موعد الاختبار بأسبوع على الأقل للحالات المرضية المزمنة ويجوز قبول الحالات الطارئة قبل ثلاث أيام كحد أقصى من موعد عقد الامتحان أو تقديم البحث/ المشروع كي يتسنى للمسؤولين معالجة الحالة سواء كان ذلك بتقديم الأجهزة والمعدات اللازمة أو تمديد الزمن المخصص للامتحان.

د. يتم تصحيح أوراق إجابات الامتحانات في الفروع من قبل أعضاء هيئة التدريس وتحت إشراف منسق البرنامج.

ه. تُرصد الدرجة صفر في الاختبار النهائي للطالب الذي يتغيب عن الحضور ما لم يتقدم بعذر قاهر خلال أسبوع من انعقاد الامتحان. وفي حال قبول عذره من قبل المدير يُرصد في سجله الأكاديمي الرمز (I) (غير مكتمل) ما لم يكن راسباً في أعمال التقويم المستمر.

و. يتقدم الطالب للاختبار المؤجل في أول انعقادٍ تالٍ له ذلك بالنسيق ما بين الجهات المختصة (العمادة، الفرع، وإدارة التسجيل والامتحانات).

مادة (14): التظلمات

أولاً: تشكيل لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف):

أ. لجنة التظلمات:

تُشكل لجنة للبت بحالات التظلم في كل فرع وتكون برئاسة وعضوية كل من:

- منسق البرنامج (PC) بالفرع (رئيس اللجنة).
- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بنفس الاختصاص على أن يكون أحدهما منسق المقرر في الفرع (BCC) أو (GCC) إن وُجد في الفرع.

ب. لجنة إعادة التظلم (الاستئناف):

تُشكل لجنة للبتّ بحالات إعادة التظلم للطلبة المتظلمين على قرارت لجنة التظلم وتكون برئاسة وعضوية كل من:

- مساعد المدير للشؤون الأكاديمية (رئيس اللجنة).
- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بنفس الاختصاص (على ألّا يكونا من ضمن أعضاء لجنة التظلمات التي نظرت في الحالة سابقاً).

ثانياً: مهام وإجراءات لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف):

أ. يجوز للطالب التظلم وطلب مراجعة علاماته النهائية في أي مقرر، خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان النتائج المعتمدة للمقرر، وذلك من خلال نظام التظلمات الالكتروني بعد استكمال الاجراءات اللازمة التي تحددها إدارة الجامعة.

ب. تقوم لجنة التظلمات في الفرع بدراسة اعتراض الطالب، وبالتأكد من عدم وجود خطأ مادي في جمع الدرجات التفصيلية والكلية، أو في رصدها، أو عدم وجود أسئلة غير مصححة في أوراق إجابته، على أن يبلغ الطالب بتوصية اللجنة - والتي سيتم رفعها إلى لجنة الامتحانات المركزية لاعتمادها- خلال الأسبوع الثاني من تاريخ تقديم التظلم.

ج. في حال عدم رضا الطالب عن قرار لجنة التظلمات، يحق له الاعتراض والاستئناف (إعادة التظلم) على قرار لجنة التظلمات لدى لجنة إعادة التظلم المختصة أسبوع من تاريخ إبلاغه بنتيجة التظلم (الأسبوع الرابع من تاريخ إعلان النتائج).

د. تقوم لجنة إعادة التظلم بدراسة استئناف الطالب لقرار لجنة التظلمات بإعادة النظر في أداء الطالب والمحتوى العلمي للجزء المتظلم عليه. يتم إبلاغ الطالب بتوصية اللجنة خلال أسبوعَين من تقديمه لطلب الاستئناف (الأسبوع السابع من تاريخ إعلان النتائج)، والتي سيتم رفعها لاحقاً إلى لجنة الامتحانات المركزية لاعتمادها.

ه. يجوز للجنتين (لجنة التظلمات أو لجنة اعادة التظلم) طلب رأي المنسق العام للمقرر (GCC) أو العمادة المعنية عند الحاجة لذلك.

و. في حال توصية أي من اللجنتين (لجنة التظلمات أو لجنة إعادة التظلم) بتعديل درجة الطالب، يرفع المدير تلك التوصيات إلى مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي خلال الأسبوع الخامس من إعلان النتائج ذلك لعرضها لاحقاً على لجنة الامتحانات المركزية.

ز. يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي بعرض الحالات المرسلة من قبل كافة الفروع على لجنة الامتحانات المركزية للموافقة والاعتماد.

ح. عند صدور قرارا ت لجنة الامتحانات المركزية، يتم تعديل درجات الطلاب من قبل المخولين حسب المقتضى على أن توضع تلك التعديلات في ملف طالب.

ط. يسقط حق الطالب في رفع أي شكوى أو تظلم يخص نتيجته ما لم يلتزم بالمهل الزمنية المذكورة أعلاه في البندين "أ" و"ج" من هذه المادة.

ي. تعتبر نتيجة الطالب في أي مقرر نهائية بعد مُضي فصل دراسي واحد، ولا يجوز تعديلها قطعياً.

مادة (15): الغش والشغب في الامتحانات والواجبات الدراسية

يتم الالتزام بما تنص عليه لائحة سلوك الطلبة والإجراءات التأديبية النافذة في الجامعة من جهة تعريف حالات الغش والشغب وكيفية التعامل معها وتوصيفها وإيقاع العقوبات المناسبة لها من خلال الاجراءات المتبعة واللجان المختصة.

مادة (16): العلامات والمعدل التراكمي والتقديرات

أولاً: العلامات

أ. يتم تسجيل الدرجات الكلية للمقررات في كشف درجات الطالب بالتقديرات الحرفية.

ب. تحدد الدرجات الحرفية لكل مقرر وفقا لنظام سلم الدرجات الثابت الاسترشادي – المدرج أدناه- والأسلوب الذي يقره مجلس الجامعة:

التقدير الحرفي	الدرجة
A	100 – 86
B+	85 – 80
B	79 – 75
C+	74 – 70
C	69 – 60
D	59 – 50
رسوب	ما دون ال 50

ج. يحق للعمادة المعنية تعديل حدود الدرجات المذكورة في الجدول أعلاه بما تراه مناسباً، وبما يتوافق مع نتائج المقرر وطبيعته.

د. يتم تحويل الدرجات الحرفية إلى نقاط، وتناط الأوزان المناظرة لكل حرف وفق الجدول أدناه:

التقدير الحرفي	A	B+	B	C+	C	D	F
الأوزان	4.0	3.5	3.0	2.5	2.0	1.5	0

ه. يكون حصول الطالب على تقدير (C+) الحد الأدنى للنجاح في المقرر، شريطة ألا يقل تحصيله في كل من أعمال التقويم المستمر والامتحان النهائي عن 60% واجمالي علامة المقرر لا يقل عن 70%.

ثانيا: المعدل التراكمي

أ. تكون النقاط الكلية لكل مقرر حاصل عملية ضرب عدد ساعات المقرر بأوزان التقدير الحرفي المناسب.

ب. المعدل التراكمي هو حاصل قسمة جمع النقاط على عدد الساعات.

ثالثاً: التقديرات

يتم منح التقدير المناسب وفقا للمعدل التراكمي المناظر حسب الجدول أدناه:

المعدل التراكمي	(3.67-4.00)	(3.00-3.66)	(2.50-2.99)	أقل من 2.50
التقدير	ممتاز (Distinction)	جيد جداً (Merit)	جيد (Pass)	راسب

مادة (17): إعادة دراسة المقررات

أ. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر في الخطة الدراسية لرفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب إذا كانت علامته فيه أقل من (B)، وتُحسب ساعات المقرر على أنها منجزة مرة واحدة وترصد له العلامة الجديدة.

ب. يُشترط على الطالب الذي رسب في مقرر إجباري إعادة دراسة المقرر نفسه في فصول لاحقة، بحيث يُرصد في سجله التقدير الذي حصل عليه عند إعادة دراسة المقرر. أما في حال رسوبه فيه، فيُلغى عدد ساعات المقرر من حساب معدله التراكمي، على ألا يتم تعديل المعدل الفصلي للفصل الذي رسب فيه.

ج. يجوز للطالب الذي رسب في مقرر اختياري إعادة دراسة المقرر نفسه، أو أي مقرر اختياري آخر، وذلك لاستكمال متطلبات الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج ويُحسب في معدله الفصلي والتراكمي التقدير الجديد الذي حصل عليه بعد الإعادة. أما في حال رسوبه فيه فيُلغى عدد ساعات المقرر من حساب معدله التراكمي، على ألا يتم تعديل المعدل الفصلي للفصل الذي كان قد رسب فيه.

مادة (18): الإنذار والفصل

أ. يُنذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (2.67) في نهاية أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.

ب. يُفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية.

ج. يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من الجامعة إعادة طلب الالتحاق في أي من برامج الجامعة، ماعدا البرنامج الذي فُصل منه.

مادة (19): مسار الأطروحة

أ. يتم تقديم الطلب للموافقة على إعداد الأطروحة من العمادة المعنية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى خمس عشرة ساعة (15) أو ست عشرة ساعة (16) من الساعات المعتمدة للمقررات المطلوبة بنجاح، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن ثلاث نقاط (3.00).

ب. يُصدر مجلس العمادة المختص توصية بتعيين المشرفين وإقرار عنوان الأطروحة وخطتها.

ج. يُشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، ويجوز في حالات خاصة تقررها العمادة أن يكون برتبة أستاذ مساعد بما لا يتعارض مع شروط الاعتماد المحلي في بلد الفرع.
د. تُقيَّم الأطروحة وفقًا لسُلّم التقديرات المعتمد في الجامعة العربية المفتوحة، وتُحتسب نتيجتها ضمن التصنيف النهائي للدرجة العلمية.
ه. لا تُشكل للطالب لجنة المناقشة إلا إذا أنهى جميع المتطلبات الأخرى للبرنامج ولم يقل معدله التراكمي عن ثلاث نقاط (3.00).
و. تتكون لجنة مناقشة الأطروحة إثر اكتمال إعدادها من كل من:
1. المشرف.
2. عضو هيئة تدريس من العمادة.
3. عضو بدرجة الدكتوراه من خارج الجامعة في بلد الفرع؛ بحيث يكون تخصصه ذو ارتباط وثيق بموضوع الرسالة، أو بما يتناسب مع شروط الاعتماد المحلي في بلد الفرع.

ز. في حال عدم اجتياز الطالب للمناقشة الشفوية للأطروحة (Viva Voce)، يُمنح فرصة ثانية. وإذا لم ينجح في اجتيازها مرة أخرى، يُفصل من البرنامج.

ح. تُحدَّد درجة الأطروحة والتقدير الحرفي المقابل لها وفقًا لسُلّم التقديرات التالي:

الدرجة الحرفية	F	B	B+	A
العلامات	74-0	79-75	89-80	100-90
تصنيف التقدير	راسب	ناجح (Pass)	جيد جدًا (Merit)	امتياز (Distinction)

ط. يجوز للطالب الذي فُصل من أحد البرامج التقدم للالتحاق ببرنامج جديد، وذلك وفقًا لأحكام المادة (18)، البند (ج)، من هذه اللائحة.

مادة (20): مسار الامتحان الشامل

أ. أن يكون الامتحان ذو طبيعة شاملة، ويرمي إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة، التي اكتسبها من دراسة

المقررات المختلفة، وبما يُظهر توظيف المعرفة المكتسبة في حل المشكلات العلمية والتطبيقية.

ب. تتولى العمادة المختصة تأليف لجنة للامتحان الشامل، وفق تعليمات خاصة يصدرها مجلس الجامعة من ثلاثة أعضاء على الأقل من البرنامج، وتقوم اللجنة بإعداد الامتحان الشامل وتحديد موعده وتصحيحه وتسليم نتائجه.

ج. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه كل المقررات المطلوبة بنجاح، شريطة ألَّا يقل معدله التراكمي عن ثلاث نقاط (3.00).

د. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل فيمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة أخرى واحدة فقط، وذلك في الموعد الذي يليه مباشرة وفق التقويم الجامعي المعتمد، على أن يقع هذا الموعد ضمن الحد الأقصى المسموح به للحصول على درجة الماجستير بحسب المادة (5) البند "ج" ، وإذا رسب فيه يفصل من البرنامج .

ه. تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).

و. يحق للطالب المفصول من البرنامج التقدم بطلب التحاق جديد مع مراعاة ما ورد في المادة (18) البند "ج".

مادة (21): الانتقال

ينقسم الانتقال إلى جزئين:

أ. **<u>الانتقال بين البرامج:</u>**

- يجوز انتقال الطالب من برنامج دراسي مسجل فيه إلى برنامج دراسي آخر، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يود الانتقال إليه، ويكون ذلك في بداية الفصل الدراسي التالي لقبوله وبحسب الفترات التي تحددها إدارة الجامعة. في هذه الحالة تُحسب للطالب المواد المشتركة بين الخطتين والتي درسها سابقاً ، على أن تتفق مع متطلبات البرنامج الجديد.

ب. **<u>الانتقال بين الفروع:</u>**

- مع مراعاة متطلبات الاعتماد المحلي، يجوز انتقال الطالب من فرع إلى فرع آخر في الجامعة، على أن يكون ذلك في بداية الفصل الدراسي وبحسب الفترات والاجراءات التي تحددها إدارة الجامعة. تحتسب له المواد التي اجتازها برقمٍ سابق في الفرع القديم.
- تُطبق "لائحة أسس انتقال الطلبة" فيما يخص الاجراءات والتفاصيل التي لم تذكر أعلاه.

مادة (22): منح درجة الماجستير

تُمنح درجة الماجستير بعد إتمام متطلبات التخرج، وهي:

1. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة لدرجة الماجستير في البرنامج الدراسي المعني.
2. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ثلاث نقاط (3.00) نقاط من سلم النقاط الأربع.
3. عدم تجاوز الحد الأعلى للمدة المسموح بها، والمنصوص عليها في المادة (5) البند "ج" من هذه اللائحة.
4. النجاح في الامتحان الشامل، أو في مناقشة الأطروحة حسب المقتضَى.
5. أي متطلبات أخرى يُنَّص عليها في الخطة الدراسية للبرنامج.

مادة (23): أحكام عامة

أ. تُلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة العربية المفتوحة".

ب. مدراء الجامعة وكافة الجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.

ج. يبتُّ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه.